گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين

E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI:10.26750/Vol(11).No(6).Paper32

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٠٥/٢١
تاريخ الــقبول: ٢٠٢٤/٠٧/٣١
تاريخ النـــشر: ٢٠٢٤/١٢/٢٩

الحماية الجنائية للبيئة في (قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق)

دراسة فقهية تقويمية

فاخر مقديد أحمد[١] - كارزان فقي خليل كريم[٢]

karzanfaqi@lfu.edu.krd - fakhr.ahmed@su.edu.krd

[١]قسم الشّريعة الإسلاميّة، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة صلاح الدّين، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.

[٢]قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، إقليم كوردستان، العراق

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضّوء على موضوع له أهميّة كبيرة بالنّسبة للبيئة؛ ألا وهو الحماية الجنائية للبيئة، الّذي يهتمّ بحفظ البيئة من أنواع التلوث والخراب.

فتحدّث الفقهاء المسلمون قديماً وحديثاً عن سبل ووسائل خاصّة بكيفية الحفاظ على البيئة، وحمايتها من كل الأشياء والأسباب التي تؤدي إلى اختلال نظام البيئة.

ومن ناحية أخرى فإنّ البرلمان في إقليم كوردستان - العراق تحدّث كيفية حماية البيئة من خلال القانون الخاصّ بالحماية الجنائية المعنون بـ"قانون حماية وتحسين البيئة رقم (8) لسنة 2008."

يقوم هذا البحث بتقويم الموادّ القانونيّة الخاصّة بتحقيق الحماية الجنائية للبيئة الواردة في القانون المذكور بالفقه الإسلامي؛ وذلك من حيث مدى موافقة تلكم الموادّ مع الفقه الإسلامي.

ويتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث، وينتهي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

ومن أبرز نتائجه أنّ أحكام هذا القانون في مجملها تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها في حماية البيئة، من حيث حماية عناصر البيئة، وتحريم الإفساد فيها، وفرض عقوبات على المعتدين عليها، إلا أنه يعاني هذا القانون من بعض أوجه القصور من منظور الشريعة الإسلامية، كعدم تجريم بعض الأفعال المضرة بالبيئة، وعدم تقرير عقوبات رادعة لبعض الجرائم الخطيرة، وإغفال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وضعف البعد الديني في نصوصه. وأخيرا تقديم مقترحات لتطويره في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ البيئة.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الجنائية، البيئة، القانون، دراسة، تقويمية.

المقدمة

تُعدّ البيئة من أهم مقومات الطبيعية للحياة على وجه الأرض، فهي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطاته المختلفة.

نظراً لأهمية البيئة، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها والمحافظة عليها، كما سعت التشريعات الوضعية إلى توفير الحماية القانونية لها، ومن بينها "قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق".

تعتبر حماية البيئة من أهمّ التّحديّات الّتي تواجه المجتمعات المعاصرة؛ وذلك نظرًا للتّدهور البيئي المتزايد النّاتج عن الأنشطة البشريّة المختلفة. وقد أدرك المشرع في إقليم كوردستان - العراق أهمية هذه المسألة، فأصدر "قانون حماية وتحسين البيئة رقم (8) لسنة 2008"، والذي يهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها من التّلوّث والتّدهور؛ لأن الحماية الجنائية للبيئة تُعدّ من أهم الآليات التي تسعى إلى الحفاظ على البيئة ومواردها الطّبيعيّة، وذلك من خلال تجريم الأفعال الّتي تُلحق الضّرر بالبيئة، وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها. وفي هذا الصدد، يأتي قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق ليُنظّم الحماية الجنائية للبيئة، ويُحدد الأفعال المُجرّمة والعقوبات المقرّرة لها. وتكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضّوء على مدى فعاليّة الحماية الجنائيّة للبيئة في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق، وذلك من خلال دراسة تقويمية تستند إلى منظور الشّريعة الإسلاميّة. حيث سيتم تحليل نصوص القانون المتعلقة بالحماية الجنائية للبيئة، وبيان مدى توافقها مع مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في حماية البيئة، وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير هذه الحماية بما يتوافق مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة. وستتناول هذه الدراسة في مباحثها الحماية الجنائية للبيئة في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق من حيث ماهيتها ونطاقها، والأفعال المُجرّمة التي تُشكل اعتداءً على البيئة، والعقوبات المقررة لهذه الأفعال. كما ستتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من حماية البيئة، وتُقيّم مدى كفاية الحماية الجنائية الواردة في القانون ومدى اتفاقها مع التّوجّهات الشّرعيّة في هذا الجانب.

مشكلة الدراسة:

تتمثّل مشكلة هذه الدّراسة في البحث عن مدى فعاليّة الحماية الجنائيّة للبيئة في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق، ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال. وتتفرع عن هذه المشكلة عدة تساؤلات، منها: ما هي أهم الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق؟ وما هي العقوبات المقررة لها؟ وما مدى فعالية هذه العقوبات في ردع المخالفين وحماية البيئة؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية من حماية البيئة؟ وما هي أهم المبادئ والأحكام الشرعية في هذا المجال؟ وما مدى توافق قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق مع أحكام الشريعة الإسلامية في مجال حماية البيئة؟ وما هي أوجه القصور في الحماية الجنائية للبيئة في هذا القانون من منظور الشريعة الإسلامية؟ وما هي المقترحات لتطويره وتحسينه؟ تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة الإجابة على هذه التساؤلات، وتقديم رؤية شرعية متكاملة لحماية البيئة في إقليم كوردستان العراق. كما تسعى الدراسة إلى تقويم قانون حماية وتحسين البيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم مقترحات لتطويره بما يتوافق مع هذه الأحكام.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في جوانب عدة، نظرية وعملية، يمكن إيجازها على النحو التالي:

1. الأهمية النظرية: تسليط الضوء على موقف الشريعة الإسلامية من حماية البيئة، وبيان أهم المبادئ والأحكام الشرعية في هذا المجال.

2. الأهمية العملية: تقديم رؤية شرعية لتطوير وتحسين الحماية الجنائية للبيئة في إقليم كوردستان العراق بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع، وتعزيز ثقافة الحفاظ على البيئة وحمايتها من منظور إسلامي، وتقديم مقترحات وتوصيات للمشرع في إقليم كوردستان العراق لتطوير قانون حماية وتحسين البيئة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن إيجازها على النحو التالي:

1. بيان موقف الشريعة الإسلامية من حماية البيئة، وتوضيح أهم المبادئ والأحكام الشرعية في هذا المجال، وبيان العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

2..تقويم قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق من منظور الشريعة الإسلامية، وبيان مدى توافقه مع أحكامها.

3. الكشف عن أوجه القصور في الحماية الجنائية للبيئة في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان من منظور الشريعة الإسلامية

4. تقديم رؤية شرعية لتطوير وتحسين الحماية الجنائية للبيئة في إقليم كوردستان العراق، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

حدود الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة بعدة حدود، وهي كالتالي:

1. الحدود الموضوعية: تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية للبيئة في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق من منظور الشريعة الإسلامية، وتركز على الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها في هذا القانون، ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية في مجال حماية البيئة.

2. الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة على إقليم كوردستان العراق، وتتناول قانون حماية وتحسين البيئة النافذ في هذا الإقليم.

3. الحدود الزمانية: تغطي هذه الدراسة الفترة منذ صدور قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008 وحتى وقت إجراء هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع واستقراء النصوص الشرعية ونصوص قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق، والأنظمة، وكذلك **المنهج التحليلي والمقارن** في تحليل النصوص الشرعية والقانونية ومقارنتهما، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة:

المبحث الثاني: حماية البيئة في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للبيئة في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق

المبحث الرابع: تقويم قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق من منظور الفقه الإسلامي

المبحث الأول

الإطار النّظري للدّراسة

في هذا المبحث سوف نتعرف على البيئة وأهمية حمياتها، ونتعرف أيضاً على التلوث البيئي، وأنواعه، ومصادره، وآثاره، كما نتحدث عن الحماية القانونية للبيئة من خلال المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية؛ وذلك خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم البيئة وأهميّة حمايتها

تعد البيئة الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطاته المختلفة، وتشمل كل ما يحيط به من عناصر طبيعية وبشرية. وقد عرّف قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008 البيئة بأنها: "المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وتشمل الهواء والماء والتربة وما تحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية، وما يسودها من تفاعلات، وما يقيمه الإنسان فيها من منشآت"[i].

وتكمن أهمية حماية البيئة في كونها ضرورة لاستمرار الحياة على الأرض، وتحقيق التنمية المستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية. كما أن المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث والتدهور يعد واجبًا دينيًا وأخلاقيًا وقانونيًا على كل فرد ومؤسسة ودولة. وقد أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية حماية البيئة، ونهت عن الإفساد فيها، قال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [سورة الأعراف، الآية: 56]،[ii].

المطلب الثاني: التلوث البيئي: أنواعه، مصادره، آثاره

يُعرَف التّلوّث البيئي بأنّه: "كلّ تغيير كمّي أو كيفي في مكوّنات البيئة الحيّة وغير الحيّة، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها"[iii]. وينقسم التلوث البيئي إلى أنواع متعددة، منها: التلوث الهوائي، والتلوث المائي، وتلوث التربة، والتلوث الضوضائي، والتلوث الإشعاعي، والتلوث البصري، وغيرها[iv].

وتتنوع مصادر التلوث البيئي بين مصادر طبيعية، كالبراكين والعواصف والزلازل، ومصادر بشرية ناتجة عن الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية والحربية للإنسان[v]. وتترتب على التلوث البيئي آثار خطيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وعلى المنشآت والممتلكات، وعلى التوازن البيئي برمته.

المطلب الثالث: الحماية القانونية للبيئة: المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

نظرًا لخطورة التلوث البيئي وآثاره السلبية، فقد حظيت قضية حماية البيئة باهتمام دولي وإقليمي ووطني متزايد، وعُقدت من أجلها العديد من المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، كمؤتمر ستوكهولم عام (1972م)، ومؤتمر ريو دي جانيرو عام (1992)، وبروتوكول كيوتو عام (1997م)، واتفاقية باريس للمناخ عام (2015م)، وغيرها[vi].

كما صدرت العديد من التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث في مختلف دول العالم، ومنها قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008، والذي يهدف إلى "

أولاً: المحافظة على بيئة الاقليم وحمايتها وتحسينها وتطويرها ومنع تلويثها.

ثانياً: حماية الطبيعة والصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة والانسان.ثالثاً: المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها"[vii].

وتتضمن هذه التشريعات البيئية العديد من الأحكام والتدابير والآليات لحماية البيئة، كتنظيم الأنشطة الملوثة، ووضع المعايير والاشتراطات البيئية، وفرض العقوبات على المخالفين، وتشجيع استخدام التقنيات النظيفة، ونشر الوعي البيئي، وغيرها. إلا أن فعالية هذه التشريعات تبقى رهينة بمدى تطبيقها على أرض الواقع، والتزام الجميع بأحكامها.

المبحث الثاني

حماية البيئة في الفقه الإسلامي

من هذا المبحث نتحدث عن مكانة، وكذلك المبادئ والأحكام الشرعية الخاصّة بالبيئة وحمايتها، ودورها في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة؛ من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مكانة البيئة في الفقه الإسلامي

تحتل البيئة مكانة سامية في الفقه الإسلامي، باعتبارها نعمة من نعم الله تعالى التي يجب المحافظة عليها وعدم الإفساد فيها[viii]. فقد خلق الله تعالى الكون وأحسن صنعه، وسخر ما فيه لمنفعة الإنسان، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [سورة البقرة، الآية: 29]. وجعل الإنسان مستخلفًا في الأرض لإعمارها لا لإفسادها، قال تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [سورة هود، الآية: 61].

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الاعتدال في التعامل مع موارد البيئة، والابتعاد عن الإسراف والتبذير، قال تعالى: [وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] [سورة الأعراف، الآية: 31]. كما أمرت بالإحسان إلى كل الكائنات الحية، والرفق بها، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: " الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ"[ix].

المطلب الثاني: المبادئ والأحكام الفقهية في حماية البيئة

زخر الشريعة الإسلامية بالعديد من المبادئ والأحكام التي تكفل حماية البيئة والمحافظة عليها، ومن أهمها:

1. **مبدأ التوحيد:** ويعني إفراد الله تعالى بالعبادة والطاعة، وعدم الإشراك به شيئًا. وهذا المبدأ يرسخ في نفس المسلم تعظيم الله تعالى وتقديره لمخلوقاته وعدم العبث بها[x].

2. **مبدأ الاستخلاف:** ويعني أن الإنسان مستخلف في الأرض لإعمارها وفق منهج الله تعالى، وأنه مسؤول أمامه عن كل تصرفاته فيها.

3. **مبدأ التسخير:** ويعني أن الله تعالى سخر ما في الكون لمنفعة الإنسان، ليستعين به على عبادته وطاعته، لا ليفسد فيه[xi].

4. **تحريم الإفساد في الأرض:** فقد نهى الله تعالى عن الفساد بكل صوره وأشكاله، ومنه الإفساد في البيئة، قال تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [سورة البقرة، الآية: 205].

5. **تحريم الإسراف والتبذير:** فقد نهت الشريعة عن الإسراف في استخدام النعم، وإهدار الموارد، لقوله تعالى: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} [سورة الإسراء، الآيتان: 26-27].

6. **الأمر بالنظافة والطهارة:** فالنظافة من الإيمان كما قال النبي ﷺ، وهي سبيل للوقاية من الأمراض والأوبئة، وصيانة للبيئة من التلوث.

7. **الحث على الغرس والتشجير:** ففي ذلك إحياء للأرض وتجميل للبيئة وتنقية للهواء، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"[xii].

المطلب الثالث: دور الفقه الإسلامي في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة

تواجه البيئة اليوم العديد من التحديات والمشكلات، كالتلوث والاحتباس الحراري والتصحر وغيرها. ويمكن للشريعة الإسلامية أن تسهم في مواجهة هذه التحديات من خلال ما تتضمنه من أحكام ومبادئ وقيم بيئية سامية.

فعلى سبيل المثال، يمكن الاستفادة من مبدأ الاستخلاف في تعزيز المسؤولية الأخلاقية للإنسان تجاه البيئة، ومن مبدأ التسخير في ترشيد استغلال الموارد الطبيعية، ومن تحريم الإفساد في وضع ضوابط للأنشطة الملوثة، ومن النهي عن الإسراف في الحد من هدر الطاقة والمياه، ومن الأمر بالنظافة في المحافظة على الصحة العامة، ومن الحث على التشجير في التصدي لظاهرة التصحر، وهكذا[xiii].

كما يمكن توظيف الوازع الديني في نشر الوعي البيئي وتغيير السلوكيات الخاطئة تجاه البيئة. فالتربية البيئية من منظور إسلامي تجعل المحافظة على البيئة عبادة يؤجر عليها المسلم، والاعتداء عليها معصية يأثم بها[xiv]. وهذا من شأنه أن يدفع المسلم إلى التعامل مع البيئة بمسؤولية ورفق وإحسان، امتثالًا لأوامر الله تعالى، واتقاءً لعقابه. ومن هنا، فإن الشريعة الإسلامية بما تزخر به من حكم وقيم بيئية، يمكن أن تشكل إطارًا أخلاقيًا وتشريعيًا متكاملًا لحماية البيئة، ودرءًا للمخاطر التي تهددها[xv]. ويمكن الاستفادة من هذا الإطار في سن القوانين والسياسات البيئية، وفي التوعية والتعليم والإعلام البيئي، وفي حل النزاعات حول الموارد الطبيعية، وفي تحفيز الابتكارات الصديقة للبيئة، وغيرها[xvi].

يرى الباحثان: إن حماية البيئة مسؤولية الجميع، أفرادًا ومؤسسات ودولًا، كلٌ بحسبه. والشريعة الإسلامية توفر الدافع الذاتي والمنهج الرباني للقيام بهذه المسؤولية على أكمل وجه. فالأزمة البيئية في جوهرها أزمة قيم وأخلاق، والحل الجذري لها يكمن في الرجوع إلى منهج الله تعالى في التعامل مع البيئة، كما بينته الشريعة الغراء.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية للبيئة في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق

في هذا المبحث نلقي نظرة عامة على قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق، بما فيه من الجرائم البيئية، والعقوبات المقررة للجرائم البيئية؛ من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: نظرة عامة على قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق

صدر قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008، بهدف حماية عناصر البيئة ومكوناتها الطبيعية، ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة، وتحقيق التنمية المستدامة في الإقليم[xvii]. ويتكون هذا القانون من (48) مادة، موزعة على خمسة أبواب، تناولت التعاريف والأهداف، والأحكام العامة لحماية البيئة، وحماية عناصر البيئة، والعقوبات، وأحكام ختامية[xviii].

وقد أنشأ هذا القانون مجلسًا لحماية وتحسين البيئة في الإقليم، برئاسة رئيس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين، يختص برسم السياسة العامة لحماية البيئة، واقتراح مشروعات القوانين والأنظمة البيئية، والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة لتنفيذ أحكام هذا القانون[xix]. كما أنشأ وزارة البيئة، وخولها صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة والرقابة على الأنشطة الملوثة ومنح التراخيص وفرض العقوبات الإدارية على المخالفين[xx].

المطلب الثاني: الجرائم البيئية في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق

تضمن قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق العديد من الأفعال التي جرمها واعتبرها اعتداءً على البيئة، ورتب عليها عقوبات جنائية. ويمكن تصنيف هذه الجرائم البيئية إلى عدة أنواع، أهمها:

1. **جرائم تلويث الهواء:** كإطلاق أو السماح بإطلاق ملوثات في الهواء تجاوز الحدود المسموح بها[xxi].

2. **جرائم تلويث المياه:** كتصريف المياه العادمة أو الصناعية أو الزراعية إلى المسطحات المائية بشكل يضر بالبيئة المائية[xxii].

3. **جرائم تلويث التربة:** كدفن النفايات الخطرة أو رمي المخلفات الصلبة في الأراضي بشكل يضر بالتربة وبالصحة العامة[xxiii].

4. **جرائم التلوث الضوضائي:** كتشغيل الآلات والمعدات التي تصدر أصواتًا مزعجة تتجاوز الحدود المسموح بها في المناطق السكنية أو المحميات الطبيعية[xxiv].

5. **جرائم الصيد الجائر:** كصيد أو قتل الحيوانات والطيور النادرة أو المهددة بالانقراض دون ترخيص[xxv].

6. **جرائم قطع الأشجار:** كقطع أشجار الغابات المحمية أو الأشجار المعمرة في الأماكن العامة بشكل جائر[xxvi].

وغيرها من الجرائم البيئية التي تشكل خطرًا على التوازن البيئي وعلى الصحة العامة، وتتطلب تدخلًا عقابيًا رادعًا.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم البيئية في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق

أفرد المشرع الكوردستاني فصلًا كاملًا في قانون حماية وتحسين البيئة لبيان العقوبات المقررة للجرائم البيئية، وهي تتراوح بين عقوبات سالبة للحرية كالحبس والسجن، وعقوبات مالية كالغرامة، فضلًا عن عقوبات تكميلية كإغلاق المنشأة الملوثة ومصادرة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة[xxvii].

فعلى سبيل المثال، عاقب القانون بالحبس لمدة لا تقل عن (شهر) أو بغرامة لا تقل عن (150.000) مئة وخمسين الف دينار ولا تزيد على (200.000.000) مائتا مليون دينار أو بكلتا العقوبتين[xxviii]. كما تضاعف العقوبة في كل مرة تتكرر فيها ارتكاب المخالفة.وجاء في الفقرة "ثالثاً: للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (100.000) مائة الف دينار ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين دينار على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه"[xxix].

وتتدرج العقوبات في هذا القانون بحسب جسامة الجريمة البيئية وآثارها، وبحسب العمد أو الخطأ في ارتكابها، وتضاعف في حالات العود[xxx].

ويلاحظ الباحثان أن المشرع الكوردستاني قد شدد العقوبات على بعض الجرائم البيئية في قانون العقوبات العراقي مقارنة بهذا القانون[xxxi].

بناء على ما سبق، يتبين لنا أن قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق قد تضمن أحكامًا جنائية متقدمة لحماية البيئة، من خلال تجريم الأفعال الملوثة والمدمرة للبيئة، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها، بما يسهم في الحفاظ على البيئة وصيانتها من التلوث والاستنزاف.

هناك العديد من التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق على أرض الواقع، ومن أبرزها:

1. ضعف الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع وقلة الثقافة البيئية، مما يؤدي إلى عدم إدراك خطورة الجرائم البيئية والتهاون في ارتكابها.

2. محدودية الإمكانات المادية والبشرية لدى الأجهزة المختصة بتطبيق القانون، كالشرطة البيئية والنيابة والقضاء، مما يؤثر على فعالية الرقابة والمتابعة والملاحقة للمخالفين.

3. قلة الكوادر المتخصصة والمؤهلة في مجال الجرائم البيئية، سواء من الناحية القانونية أو الفنية، مما يصعب من عملية الكشف عن هذه الجرائم وإثباتها.

4. ضعف التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية بحماية البيئة، كوزارة البيئة والصحة والزراعة والصناعة والبلديات وغيرها، مما يؤدي إلى تضارب الاختصاصات وتفويت الفرص في ضبط المخالفات البيئية.

5. التعارض أحيانًا بين متطلبات حماية البيئة ومقتضيات التنمية الاقتصادية، مما يدفع بعض الجهات إلى التغاضي عن بعض الجرائم البيئية بحجة دعم الاستثمار وتوفير فرص العمل.

6. وجود بعض الثغرات والنواقص في نصوص القانون، مما يتيح المجال أمام المخالفين للتحايل والإفلات من العقاب، خاصة في ظل ضعف الاجتهادات القضائية في هذا المجال.

7. قلة الدعم المالي المخصص لبرامج حماية البيئة وتطوير الأداء الرقابي والتوعوي، مما يحد من قدرة الأجهزة المعنية على القيام بمهامها على الوجه الأكمل.

8. محدودية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في الجهود الرامية إلى حماية البيئة، وغياب الحوافز الداعمة لذلك.

9. ضعف العقوبات المقررة لبعض الجرائم البيئية مقارنة بالأضرار الناجمة عنها، مما لا يشكل رادعًا كافيًا للمخالفين.

10. انتشار ظاهرة الفساد الإداري في بعض الأجهزة المعنية بتطبيق القانون، مما يؤدي إلى التراخي والتستر على بعض الجرائم البيئية بدوافع شخصية أو حزبية أو طائفية.

المبحث الرابع: تقويم قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق من منظور الفقه الإسلامي

وفي هذا المبحث يتحدث الباحثان عن مدى توافق ومدى مخالفة قانون حماية وتحسين البيئة مع أحكام الفقه الإسلامي، ثم نقدم بعض المقترحات لتطوير الحماية الجنائية للبيئة في إقليم كوردستان العراق في ضوء الفقه الإسلامي؛ وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مدى توافق قانون حماية وتحسين البيئة مع أحكام الفقه الإسلامي

بالنظر في أحكام قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق، نجد أنها تتفق في مجملها مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها في حماية البيئة وإن كان فيه بعض النواقص نبينها فيما بعد - إن شاء الله -. ويمكن بيان أوجه هذا التوافق في النقاط التالية:

1. **حماية عناصر البيئة من التلوث:**

يهدف قانون حماية وتحسين البيئة إلى حماية عناصر البيئة ومكوناتها الطبيعية، كالهواء والماء والتربة، من التلوث والاستنزاف[xxxii]. وهذا يتفق مع مقصد حفظ الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، ومنها حفظ النفس والمال[xxxiii]. فحماية البيئة من التلوث تحفظ النفس البشرية من الأمراض والأوبئة، وحمايتها من الاستنزاف تحفظ الموارد الطبيعية التي هي مصدر رزق الإنسان ومعيشته.

2. **تحريم الإفساد في الأرض والإضرار بالبيئة:**

جرّم قانون حماية وتحسين البيئة العديد من الأفعال الملوثة والمدمرة للبيئة، كتلويث الهواء والماء والتربة، والصيد الجائر، وقطع الأشجار، وغيرها[xxxiv]. وهذا ينسجم مع نهي الشريعة الإسلامية عن الإفساد في الأرض وإلحاق الضرر بالبيئة، لقوله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [سورة الأعراف، الآية: 56]، ولقول النبيﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[xxxv]. فالشريعة تأمر بعمارة الأرض لا إفسادها، وتنهى عن الإضرار بالبيئة والإنسان.

3. **فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية:**

رتب قانون حماية وتحسين البيئة عقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية، تتراوح بين الحبس والغرامة وتضعيفها[xxxvi]. وهذا يتفق مع مبدأ الزجر والردع في العقوبات الشرعية، والتي تهدف إلى حماية المصالح العامة وصيانة الحقوق[xxxvii]؛ بل إن بعض الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى جواز تغليظ عقوبة التعزير في الجرائم البيئية بما يصل إلى حد القتل، إذا ترتب على الجريمة إتلاف النفس البشرية[xxxviii].

4. الأمر بالتخطيط البيئي والتقييم البيئي للمشاريع:

أوجب قانون حماية وتحسين البيئة إعداد خطط وطنية وإقليمية لحماية البيئة، وإخضاع المشاريع التنموية لدراسات تقييم الأثر البيئي قبل إقامتها[xxxix]. وهذا ينسجم مع مبدأ التخطيط في الإسلام، الذي يقوم على دراسة الأولويات والموازنة بين المصالح والمفاسد. كما أن التقييم البيئي للمشاريع يتفق مع قاعدة سد الذرائع في الشريعة، والتي تقضي بمنع الأفعال المباحة إذا كانت ذريعة إلى مفسدة راجحة[xl].

5. تشجيع التقنيات النظيفة والصديقة للبيئة:

نص قانون حماية وتحسين البيئة على تشجيع استخدام التقنيات الحديثة التي تقلل من التلوث وتحافظ على الموارد الطبيعية[xli]. وهذا يتفق مع مبدأ الابتكار والإبداع في الإسلام، الذي يحث على السعي في الأرض وتسخير مواردها لخير الإنسان، بما لا يخل بالتوازن البيئي. قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ}[سورة الملك، الآية: 15].

المطلب الثاني: أوجه القصور في الحماية الجنائية للبيئة في قانون حماية وتحسين البيئة من منظور الفقه الإسلامي

رغم ما يتضمنه قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق من أحكام جنائية متقدمة في حماية البيئة، إلا أنه لا يخلو من بعض أوجه القصور من منظور الشريعة الإسلامية، ومنها:

1. عدم تجريم بعض الأفعال المضرة بالبيئة التي نهت عنها الشريعة:

لم يجرم قانون حماية وتحسين البيئة بعض الأفعال التي تضر بالبيئة ونهت عنها الشريعة الإسلامية، كالإسراف في استخدام الموارد الطبيعية، وتجريف التربة الزراعية، والبناء في الأراضي الرعوية، وحرق القمامة، وغيرها. وهذه الأفعال وإن كانت لا ترقى إلى مستوى الجريمة في القانون، إلا أنها تشكل مخالفة شرعية لنهي الإسلام عن الإسراف والتبذير والإضرار بالبيئة، ولو بشكل يسير. فالشريعة تتشوف إلى المنع من كل ما يفضي إلى المفسدة، سدًا للذريعة كما قال الله تعالى {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ } [xlii].

2. عدم تقرير عقوبات تعزيرية كافية لبعض الجرائم البيئية:

رغم أن قانون حماية وتحسين البيئة قد فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية، إلا أن بعض هذه العقوبات قد لا تكون رادعة بما يكفي، خاصة في الجرائم التي تنطوي على أضرار جسيمة بالبيئة والصحة العامة. فمثلًا، الحد الأقصى لعقوبة تلويث الهواء هو الحبس لمدة لا تقل عن (شهر) أو بغرامة لا تقل عن (150.000) مئة وخمسين الف دينار ولا تزيد على (200.000.000) مائتي مليون دينار أو بكلتا العقوبتين[xliii] ولكن ليس بشكل كاف، وهي عقوبة قد لا تتناسب مع حجم الضرر الناجم عن هذه الجريمة. والشريعة الإسلامية تقرر أن العقوبة التعزيرية يجب أن تكون زاجرة رادعة، بحسب نوع الجريمة وحال مرتكبها[xliv].

3. **عدم النص صراحة على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:**

لم ينص قانون حماية وتحسين البيئة صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي (كالشركات والمصانع) عن الجرائم البيئية، واكتفى بتقرير المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي. مع أن أغلب حالات التلوث البيئي الخطيرة تتسبب بها الأشخاص المعنوية. والفقه الإسلامي المعاصر يميل إلى تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بناء على اعتباره شخصية اعتبارية مستقلة، لها ذمة مالية خاصة، وتملك الإرادة المستقلة في التعبير عن نفسها من خلال ممثليها[xlv].

4. **ضعف الوازع الديني في نصوص القانون:**

خلت نصوص قانون حماية وتحسين البيئة من الإشارة إلى البعد الديني والأخلاقي لحماية البيئة، واقتصرت على البعد القانوني فقط. مع أن الوازع الديني له أثر كبير في امتثال الناس للأحكام والنواهي الشرعية في تعاملهم مع البيئة. فلو تضمن القانون نصوصًا تذكّر بوجوب المحافظة على البيئة باعتبارها نعمة من نعم الله تعالى، وتحذّر من عقابه لمن يفسد فيها، لكان أدعى للامتثال والتطبيق.

يرى الباحثان أنّ للمؤسسات الدينية والعلماء والدعاة دورا محوريا في حماية البيئة ونشر الوعي البيئي من منظور إسلامي، ويمكن إبراز أهم جوانب هذا الدور فيما يلي:

1. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية البيئة، كوجوب المحافظة على مكوناتها، وتحريم الإفساد فيها، ووجوب الاقتصاد في استخدام مواردها، من خلال الخطب والدروس والمحاضرات.

2. توظيف النصوص الشرعية من القرآن والسنة التي تحث على رعاية البيئة والإحسان إليها، وتبين عظيم الأجر المترتب على ذلك، وشديد العقاب المترتب على الاعتداء عليها.

3. تفنيد الممارسات الخاطئة شرعًا تجاه البيئة، كالإسراف والتبذير في استهلاك الموارد الطبيعية، والتلويث والتدمير لمكونات البيئة، ونحو ذلك مما يتنافى مع تعاليم الإسلام.

4. حث المسلمين على المشاركة الفاعلة في الأنشطة والفعاليات والمبادرات الهادفة لحماية البيئة، كحملات التشجير والنظافة وترشيد الاستهلاك، باعتبار ذلك من صور التعاون على البر والتقوى.

5. إبراز دور الأخلاق الإسلامية في الحفاظ على البيئة، كالرفق بالحيوان، والإحسان للنبات، والنهي عن التعذيب والتدمير، والحث على النظافة والطهارة، وغيرها من القيم البيئية النبيلة.

6. إقامة الندوات والمؤتمرات والملتقيات العلمية المتخصصة في مجال البيئة من منظور إسلامي، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، لتبادل الرؤى والخبرات ونشر الوعي البيئي الإسلامي.

7. تشجيع البحث العلمي في مجال البيئة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وتقديم الدراسات والاجتهادات الشرعية المعاصرة التي تعالج قضايا البيئة المستجدة.

8. دعم الجهود الرسمية والأهلية الرامية إلى سن وتطوير التشريعات والسياسات البيئية بما يتوافق مع منهج الإسلام، وتقديم المقترحات والمرئيات اللازمة لذلك.

9. توظيف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في نشر ثقافة حماية البيئة من منظور إسلامي، وتسليط الضوء على الجهود المبذولة في هذا المجال، وتعزيز المشاركة المجتمعية فيها.

10. التنسيق والتعاون مع المنظمات والهيئات الإ سلامية الإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة، وتبادل التجارب والخبرات معها، والمشاركة في الفعاليات والمحافل الدولية ذات الصلة لإبراز رؤية الإسلام في حماية البيئة.

11. تضمين المناهج الدراسية في المدارس والجامعات الإسلامية مفردات خاصة بالتربية البيئية من منظور إسلامي، لتنشئة جيل واعٍ بأهمية البيئة وحقوقها من وجهة نظر الشريعة.

12. القيام بحملات ميدانية للتوعية البيئية في المساجد والمدارس والأحياء، بالتعاون مع الجهات المختصة، لنشر ثقافة حماية البيئة على نطاق واسع.

13. إصدار الفتاوى الشرعية اللازمة بشأن النوازل والمستجدات البيئية، كحكم الاتجار بالنفايات الخطرة، أو الإفراط في قطع الأشجار، أو صيد الحيوانات النادرة، وغيرها.

إن قيام المؤسسات الدينية والعلماء والدعاة بهذه الأدوار من شأنه أن يسهم بشكل فاعل في غرس القيم البيئية النبيلة في نفوس المسلمين، وتعزيز مشاركتهم في حماية البيئة انطلاقًا من وازع ديني وأخلاقي، وهو ما يمثل رافدًا أصيلًا ومهمًا في تحقيق التنمية المستدامة والتوازن البيئي المنشود.

فالبيئة في الإسلام أمانة استخلف الإنسان في المحافظة عليها وتنميتها، وهي نعمة من نعم الله تعالى تستوجب الشكر بحسن التعامل معها، كما أنها حق مشترك بين الأجيال يجب صونه وتوريثه. ومن هنا، فإن حمايتها والدفاع عنها يمثل واجبًا شرعيًا وضرورة حياتية، يتعين على الجميع القيام به، كلٌ من موقعه ووفق طاقته واختصاصه.

المطلب الثالث: مقترحات لتطوير الحماية الجنائية للبيئة في إقليم كوردستان العراق في ضوء الفقه الإسلامي

في ضوء ما سبق بيانه من أوجه توافق واختلاف بين قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق وأحكام الشريعة الإسلامية في مجال الحماية الجنائية للبيئة، يمكن تقديم المقترحات التالية لتطوير هذا القانون بما ينسجم مع مقاصد الشريعة ومبادئها:

1. توسيع دائرة التجريم لتشمل كل الأفعال المضرة بالبيئة التي نهت عنها الشريعة، كالإسراف في استخدام الموارد الطبيعية، وتجريف التربة الزراعية، والرعي الجائر، وحرق القمامة، وغيرها، مع فرض عقوبات تعزيرية مناسبة عليها.

2. تغليظ العقوبات المقررة للجرائم البيئية الخطيرة، بما يتناسب مع جسامة الضرر الناجم عنها، وبما يحقق الردع الخاص والعام. كأن تكون عقوبة تلويث الهواء الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرة ملايين دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة، وإلزام الجاني بإزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

3. النص صراحة على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مع تقرير عقوبات تتناسب مع طبيعته، كالغرامة، والحرمان من المزايا والإعفاءات، ووقف النشاط، والحل، وغيرها. مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي.

4. تضمين نصوص القانون الجنائي البيئي بعض المبادئ والتوجيهات الشرعية التي تعزز الوازع الديني في حماية البيئة، كالتذكير بنعمة الله في تسخير البيئة للإنسان، ووجوب شكره بعدم الإفساد فيها، والتحذير من عقابه لمن يتعدى حدوده في التعامل معها، والحث على الإحسان للبيئة ومكوناتها، والترغيب في الأجر العظيم لمن يسهم في حمايتها وتنميتها.

5. استحداث تدابير احترازية وقائية إلى جانب العقوبات، للحيلولة دون وقوع الجرائم البيئية، كفرض الرقابة الصارمة على الأنشطة الصناعية والتنموية، وإلزامها بتقديم دراسات تقييم الأثر البيئي، واشتراط الحصول على تراخيص بيئية لمزاولتها، وتكثيف حملات التوعية والتثقيف البيئي، ودعم المبادرات الطوعية للمحافظة على البيئة وحمايتها.

6. إنشاء أقسام متخصصة في النيابة العامة والشرطة والقضاء، تتولى التحقيق والملاحقة والمحاكمة في الجرائم البيئية، وتكون مزودة بالخبرات والمعدات اللازمة للكشف عن هذه الجرائم وإثباتها. مع وضع آليات للتنسيق بين هذه الأجهزة وبين الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة.

7. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، من خلال نشر الوعي البيئي، والمشاركة في صناعة التشريعات والسياسات البيئية، ورصد حالات التلوث والتجاوزات البيئية، وتقديم البلاغات والشكاوى ضدها، ودعم المتضررين من الجرائم البيئية.

8. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الجرائم البيئية العابرة للحدود، كجرائم الاتجار بالنفايات الخطرة، والصيد غير المشروع للحيوانات البرية، والإتجار غير المشروع بالأخشاب، وغيرها. والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

الخاتمة:

بعد القيام بهذه الدراسة لموضوع "الحماية الجنائية للبيئة في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق من منظور الشريعة الإسلامية"، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نجملها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

1. تحتل البيئة مكانة سامية في الشريعة الإسلامية، باعتبارها نعمة من نعم الله تعالى التي يجب المحافظة عليها وعدم الإفساد فيها.

2. تزخر الشريعة الإسلامية بالعديد من المبادئ والأحكام التي تكفل حماية البيئة، كتحريم الفساد، والنهي عن الإسراف والتبذير، والأمر بالنظافة والتشجير، وغيرها.

3. يتضمن قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق أحكامًا جنائية متقدمة في حماية البيئة، تتمثل في تجريم الأفعال الملوثة والمدمرة للبيئة، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها.

4. تتفق أحكام هذا القانون في مجملها مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها في حماية البيئة، من حيث حماية عناصر البيئة، وتحريم الإفساد فيها، وفرض عقوبات على المعتدين عليها.

5. يعاني هذا القانون من بعض أوجه القصور من منظور الشريعة الإسلامية، كعدم تجريم بعض الأفعال المضرة بالبيئة، وعدم تقرير عقوبات رادعة لبعض الجرائم الخطيرة، وإغفال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وضعف البعد الديني في نصوصه.

ثانيًا: التوصيات:

1. توسيع نطاق التجريم في قانون حماية البيئة ليشمل كل الأفعال المضرة بالبيئة التي نهت عنها الشريعة الإسلامية.

2. تغليظ العقوبات المقررة للجرائم البيئية بما يتناسب مع جسامتها وآثارها، وبما يحقق الردع الخاص والعام.

3. النص صراحة على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية التي تقع باسمها ولحسابها.

4. تضمين نصوص القانون بعض المبادئ والقيم الشرعية التي تعزز الوازع الديني والأخلاقي في التعامل مع البيئة.

5. استحداث تدابير احترازية ووقائية إلى جانب العقوبات، للحيلولة دون وقوع الجرائم البيئية.

6. إنشاء أقسام متخصصة في الأجهزة العدلية تتولى التحقي ق والملاحقة والمحاكمة في الجرائم البيئية، وتزويدها بالكوادر المؤهلة والإمكانات اللازمة.

7. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، من خلال نشر الوعي البيئي، والمشاركة في صناعة السياسات البيئية، ورصد الانتهاكات البيئية.

8. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الجرائم البيئية العابرة للحدود، والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

9. إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول سبل تطوير التشريعات البيئية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

10. عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل لتبادل الخبرات والتجارب الناجحة في مجال حماية البيئة جنائيًا، وبحث سبل تفعيلها على أرض الواقع.

The Criminal Protection of the Environment in (The Law of Environmental Protection and Improvement in the Kurdistan Region - Iraq)

A Jurisprudential Evaluative Stud

Fakhr Maqdid Ahmed[1] - Karzan Faqi Khalil Karim[2]

[1]Department of Islamic Law, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region of Iraq.

[2]Department of Law, Faculty of Law and International Relations, Lebanese-French University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq

Abstract

This article sheds light on criminal protection of the environment, which is concerned with the environmental protection from various types of pollution and destruction. Muslim jurists, have been discussing specific ways and means of preserving the environment and protecting it from the destructive causes that lead to an imbalance in the environmental system. Meanwhile, the Kurdistan Regional Parliament has discussed the achievement of this issue through the special law on criminal protection entitled "Law on Environmental Protection and Improvement No. (8) of 2008". This research evaluates the legal articles related to achieving criminal protection of the environment contained in the aforementioned law in Islamic jurisprudence, to the extent of which these articles are compatible with Islamic jurisprudence.

The research consists of an introduction and four sections, and ends with a conclusion that includes the most important findings and recommendations.

"Among its prominent findings: The law's provisions generally align with Islamic Sharia's objectives and principles in environmental protection, including safeguarding environmental elements, prohibiting corruption, and imposing penalties on offenders. However, from an Islamic Sharia perspective, this law has some shortcomings, such as not criminalizing certain environmentally harmful acts, lacking deterrent punishments for some serious crimes, overlooking criminal liability for legal entities, and a weak religious dimension in its texts. Finally, it offers suggestions for improvement in light of Islamic Sharia's rulings and objectives in environmental preservation."

Key words: Protection, Criminal, Environmental, Legal ,Evaluative Study.

الهوامش:

[i] المادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008.
[ii] ينظر: النهج الإسلامي في حماية البيئة الخاصّة والعامّة - دراسة من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبويّة الشّريفة -: د. محمد عيد محمود الصاحب، ط 2005، ص8.
[iii] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التلوث البيئي وسبل مواجهته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص25.
[iv] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص27-29.
[v] ينظر: المصدر السابق، ص27-29.
[vi] انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) ، والمعروف كذلك باسم "قمة الأرض" ينظر: موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972
[vii] المادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008.
[viii] ينظر: وهبة الزحيلي: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، ، دمشق: دار المكتبي، د.ت، 2010، ص86
[ix] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، برقم (4941)، 440/4، وأخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، برقم (1924)، 388/3، وقال: حديث حسن صحيح.
[x] عبد الله بن عمر البارودي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الخضيري، الرياض، 2000، ص45.
[xi] أحمد عبد الرحيم السايح، الإسلام والبيئة، دار السلام، القاهرة، 2009، ص33.
[xii] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، برقم (2320)، 103/3، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، برقم (1552)، 1118/3.
[xiii] ينظر: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004م ، ص169-173.
[xiv] ينظر: نسرين محمد صادق أبو النور: دور الوعى الدينى فى حماية البيئة (دراسة ميدانية)، بحث منشور في مجلة كلية الآداب .جامعة بورسعيد، العدد 18، المجلد 18، 2021، DOI: 10.21608/jfpsu.2021.61967.1043، ص737
[xv] ينظر: وهبة الزحيلي: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، ، دمشق: دار المكتبي، د.ت، 2010، ص84
[xvi] ينظر: مولاي المصطفى البرجاوي، موقف الإسلام من العبث بالبيئة، منشور في موقع الألوكة بتاريخ 2021/12/21، وشهد بتاريخ 2024/5/1
[xvii] المادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008.
[xviii] ينظر: قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008، منشور في الوقائع الكوردستانية.
[xix] ينظر: المادة (7) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xx] ينظر: المواد (9-13) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xxi] ينظر: المادة (28/أولًا) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xxii] ينظر: المواد (22-24) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xxiii] ينظر: المادة (28/أولًا) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xxiv] ينظر: المادة (1/رابع عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xxv] ينظر: المادة (31) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xxvi] ينظر: المادة (31/رابعا) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xxvii] ينظر: المبحث السابع (العقوبات) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق، المواد (42-47).
[xxviii] المادة (42/أولًا) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xxix] المادة (43) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xxx] المادة (43/ ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.

[xxxi]ينظر على سبيل المقارنة: المواد (495-500) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
[xxxii]ينظر: المادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xxxiii]ينظر: الغزالي، المستصفى، ج1، ص173. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8.
[xxxiv]ينظر: المواد (33-38) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xxxv]رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (2340)، 784/2، ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (2865)، 55/5. وقال: حديث حسن.
[xxxvi]ينظر: المواد (42-43) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xxxvii] ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص148. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص107.
[xxxviii] ينظر: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ص294.
[xxxix] ينظر: المادة (12) والمادة (22) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق
[xl] ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، ص257. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص923.
[xli] ينظر: المواد (12و 21 و 30) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xlii] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر عاشور ، دار النفائس، الأردن، ط،، 1999م، ص200
[xliii] المادة (42/أولًا) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق.
[xliv]ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص217. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص293.
[xlv] ينظر: حسن الشاذلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص93-97. محمد حسن الجابر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982، ص336-340.

المصادر

لشاطبي، إ، م. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: ع دراز. بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

ابن القيم، م، أ، ب. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: ط، ع، س. بيروت: دار الجيل، 1973.

ابن تيمية، أ، ع، ح. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار الكتب العلمية، 1988.

ابن فرحون، إ، ع. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986.

ابن ماجه، م، ي القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: م، ف، ع، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

أبو داود، س، أ، السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق: م، م، ع، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ت).

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أ، م، ح، هـ، أ، الشيباني (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: ش الأرنؤوط – ع، م، وآخرون، إشراف: ع، ع، التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ - 2001م).

آل جار الله، ع، ج "التربية البيئية في الإسلام". مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 19، 1998م.

البارودي، ع، ع، رعاية البيئة في شريعة الإسلام. الرياض: دار الخضيري، 2000م.

البخاري، م، إ، البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: م، ز، الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

الترمذي أبو عيسى، م، ع، س، م، ض، الترمذي: الجامع الكبير - سنن الترمذي: (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.

الجابر، م، ح، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982م.

حلو، م، ر، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004م.

الزحيلي، و، "حماية البيئة في الشريعة الإسلامية". مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الأول، 2001م.

الزحيلي، و، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية. دمشق: دار المكتبي، 2008م.

الزرقا، م، أ، المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم، 1998م.

السايح، أ، ع، الإسلام والبيئة. القاهرة: دار السلام، 2009م.
الشاذلي، ح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003م.
شحاتة، ح،"الإسلام والبيئة: منهج الإسلام في المحافظة على البيئة". بحث مقدم لمؤتمر دور الدين في حماية البيئة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2003م.
عاشور ، م، ط، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط 1999م.
عبد الجواد، أ، ع، التلوث البيئي وسبل مواجهته. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011م.
عبد القوي، م، ح، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م.
عطية، ج، "حماية البيئة من منظور إسلامي". بحث مقدم لندوة الشريعة الإسلامية والتحديات المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، 2001م.
الغزالي، م، م، المستصفى من علم الأصول. تحقيق: م، ع، ع، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.
الفقي، م، ع، البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999م.
قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008، المنشور في الوقائع الكوردستانية، العدد (100)، بتاريخ 2008/10/12.
الماوردي، ع، م، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. القاهرة: دار الحديث، (د.ت).
م، ع، م، الصاحب، النهج الإسلامي في حماية البيئة الخاصّة والعامّة - دراسة من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبويّة الشّريفة، ط 2005م.
مرسي، م، م، الإسلام والبيئة. سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد (125)، 1994م.
مسلم، م، ح، أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ): صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، المحقق: م، ف، ع، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
المنياوي، ي، م، ف، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016م.
ن، م، ص، أبو النور: دور الوعي الديني في حماية البيئة (دراسة ميدانية)، بحث منشور في مجلة كلية الآداب .جامعة بورسعيد، العدد 18، المجلد 18، 2021م.